@ 270 @ وبينهم الصلاة ، من ترك الصلاة فقد كفر) . .

واتفق الأئمة رحمهم ا على قتل تاركها . وكلام العلماء على أثر الصلاة على قلب المؤمن وروحه وشعوره وما تكسبه من طمأنينة وارتياح كلام كثير جداً توحي به كله معاني سورة الفاتحة . قوله تعالى : { وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ } . هذا هو الوصف الثاني ، ويساوي إيتاء الزكاة لأن الحق المعلوم لا يكون إلا في المفروض ، وهو قول أكثر المفسرين ولا يمنع أن السورة مكية ، فقد يكون أصل المشروعية بمكة ، ويأتي التفصيل بالمدينة ، وهو في السنة الثانية من الهجرة ، وهنا إجمالاً في هذه الآية . .

الأول : في الأموال . .

والثاني : في الحق المعلوم . أي القدر المخرج ، ولم تأت آية تفصل هذا الإجمال إلا آية : { وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } ، وقد بينت السنة هذا الإجمال . .

أما الأموال ، فهي لإضافتها تعم كل أموالهم ، وليس للأمر كذلك ، فالأموال الزكوية بعض من الجميع وأصولها عند جميع المسلمين هي : .

أولاً : النَّقدان : الذهب والفضة . .

ثانياً : ما يخرج من الأرض من حبوب وثمار . .

ثالثاً : عروض التجارة . .

رابعاً : الحيوان ، ولها شروط وأنصباء . وفي كل من هذه الأربعة تفصيل ، وفي الثلاثة الأولى بعض الخلاف . .

وقد تقدم للشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه بيان كل ما يتعلق بأحكامها جملة وتفصيلاً عند آيتي { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } وقوله تعالى : { وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } ، ولم يتقدم ذكر لزكاة الحيوان